٨٤

و فاسخ اليدوب حق حضانه بنمدر ديو نفقه طلب ايلدكن عمرو انا بر صابه اولوب نكاحه ايكنز فوا ايلمشدر ديو شرعا هند نفقه طلبنه قادر اولورمي الجواب زيد هند يوقه عمرو بو قولي ايله تحديد اولنوب خلاص اولورمي ايله توكت اولنوب عمروه زوجك طلب ايله ديعا اولنور اكر عمرو برقوتي احضار ايدوب توكت بوور زيد بوشدر ديه هند تصديق ايلمزايسه ديني قول انلكك اولوب زيده بهنده حقه اللا اولي در صغيه جاوت بله ام امة فطلبت النفقة من الاب فقال الاب انها احق به لان امة في نكاحي لكنها هربت منه وقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يتوكي الولد مع الجدة و يقال للاب اطلب امراتك لان الام اذا لم تعرف فكانها كانت فتولد المنفعة دخان احضر الاب امرادة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته المراة في ذلك و قالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي ماتت كان القول قول الاب والمراة وهما اولى بالولد من قاضيخان في كتاب الدعوى في فصل فيما يتعلق بالنكاح والولد وغيره لكن في الورق الاولى تخينا مسئل زيدك زوجي هند عمرو صبي يه امزرادكد نصكل عمرو بالغ اولوب زيدك طلاقي ويروب عدتي منقضيه اولا نه زوجه يه الجواب زينبي تزوج ايتكه جايز اولورمي الجواب اولماز رضاعا بابا ي عمرو لاولادرمنعت امراة صبيا ثم عليه زوجها زوجا الظبي الذي نزل لبنها منه لانها امراة ابيه من الرضاعة ويحرم على زوج الظير امراة بهذا الصبي لانها امراة ابنه من الرضاعة في شرح الكنز لابن نجيم من كتاب النكاح في فصل المحرمات مسئل زيد بابا سنك جاريه سني وطي ايدوب جاريه حامل اولوب زيد دن ولد كتوروب بابا ي اول ولدي بيع ايلمك شرعا جايز اولورمي الجواب اولماز نسب ثابت اولمازايسه ولدي ولدي ايدوكي ثابتدر وفي القنية وطي جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع بهذا الولد لانه علق الواطي بالشبهة او لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب لكن زني بجارية غيره فولدت منه ثم ملكت الولد يعتق عليه وان لم يثبت

نسبه منه

سر عنك في هذا الا سعادة

نسبه منه من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب النكاح مسئل حرة الاصل اولان بهند ايله معتق اولان زيد حرة حاصل اولان زينبه معتق اولان عمرو كفو اولورمي الجواب اولماز المراة اذا كانت لها ام حرة الاصل والاب معتق فالمعتق لا يكون كفوا لهذه المراة لان المعتق قد بقي فيه اثر من اثار الرق وهو الولاء والمراة لما كانت امها حرة الاصل كانت حرة الاصل ايضا فلا يكون هو كفوا لها من تجنيس مرغيناني كتاب النكاح في فصل الكفاءة مسئل هند زيدي تزويج وكيل ايلديكدنصكره نفسنه تزوج جايز اولورمي الجواب اولماز مزوجني ايلمش تزوج ايلمامش ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها مزوجا لا متزوجا من الدرر والغرر في كتاب النكاح قبيل باب المهر كذا في الزيلعي في كتاب النكاح قبيل باب المهر مسئل زيد هنديه كندويه بر عورت الويرمك وكيل ايلدكدنصكره كندو نفسنه نكاح ايلسه جايز اولورمي الجواب اولماز وكذا لو وكل امراة ان يزوجها امراة فزوجته نفسها لم يجز من زيلعي في كتاب النكاح قبيل باب المهر مسئل زيد غايب اولوب موتي خبري كلدكدن زوجه سي بهند عمروه تزوج ايدوب عمرودن اولاد كتوردكدنصكره زيد كلوب هنديه الدقده اولاده نسبي زيده مي ثابت اولور يوقسه عمروه مي الجواب عمروه اولور رجل غاب عن امراته وهي ثيب او بكر فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول ولا يجوز للاول منع اخذ الاولاد من الثاني ويجوز شهادتهم له ولو ولد له منه على وجه الزنا لا يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هي للثاني وعليه الفتوى اي امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول وقال ثانيا الولد للثاني من قاضيخان في كتاب النكاح في فصل في مسائل النسب واذا نعي الى مراة موت زوجها فاعتدت وتزوجت باخر وولدت منه ثم جاء الاول حيا فعندنا ان الولد للزوج الاول سوا كان جاءت لاقل